

4891 - حكم من علم بطلان صلاة إمامه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل اخيرا ويقول اه اذا رأى الشخص اماما في صلاته نقص او ربما بطلت الصلاة فهل يتركه اه يفارقه ويصلي مع غيره او يصلي وحده. مثلا كأن ينقص في اعضاء السجود او في القراءة او نحو ذلك - 00:00:00

اذا صلى الانسان مع انسان وظهر منه ما يبطل الصلاة فارقه. وصلى مع جماعة اخرى ان وجدت والا صلى وحده اذا تحقق وعلم انه فعلى ما يبطل الصلاة اما اذا كان لا يتحقق ذلك فانه مكمل الصلاة ويعلمها ويرشده الى ما قدم. يخل به من شيء لا يبطل الصلاة -

00:00:20

اما انه يقطع الصلاة ولم يرى شيئا واضحا يبطل الصلاة فهذا لا يجوز له. بل يجب ان يتمم الصلاة. لا ان رأى خللا لا يبطل الصلاة نبه عليه اذا استطاع ونصح ونصح وعلم اخاه ما ما ينفعه اما ان رأى شيئا واضحا يبطل الصلاة بان رأى - 00:00:44

عورته بادية او تكلم كلاما عمدا في الصلاة كالمستهزيه او كالمضحك الذي ليس بناسي بل يظهر منه اللعب في الصلاة والضحك في الصلاة او ما اشبه ذلك دليل على لعله متلاعب وانه لا يصلي. المقصود متى ظهر منه امر يبطل الصلاة قطعها وصلى مع غيره ان وجد

احدا والا صلى وحده. مع انكار - 00:01:05

وتعليمه بعد ما يلزم من وجوب انكار المنكر وتعليم ما قد يخفى عليه ان كان جاهلا. نعم. بارك الله فيكم - 00:01:32